.

ونقل عبد ا بعض الناس يقول عليه حدان فظننته يعني نفسه .

قال أبو بكر هو قول الأوزاعي .

.

وأظن أبا عبد ا أشار إليه .

وأثبت بن الصيرفي فيه رواية فيمن وطىء ميتة أن عليه حدين .

قال في الرعاية الكبرى وقيل بل يحد حدين للزنى وللموت .

وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها فالصحيح من المذهب أنه لا حد عليه .

اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني عليه الحد .

قال القاضي قال أصحابنا عليه الحد .

قال في الفروع وهو أظهر .

واختاره جماعة منهم الناظم .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وناظم المفردات وهو منها .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وإدراك الغاية .

وقدم في الرعايتين أنه يحد ولا يرجم .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

فعلى المذهب يعزر .

ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير .

فائدة لو وطىء أمته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب بل يعزر .

قال في الفروع قال أكثر أصحابنا يعزر